



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

## تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته التاسعة

(نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة .....
٣	٨-٣	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٥	١٠-٩	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
		رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشآت والخدمات .....
٥	١١١-١١	ألف- استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1) ....
		١- التكافؤ الوظيفي لجميع أساليب إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها .....
٥	٢٢-١١	٢- معايير سهولة المنال .....
٩	٣٨-٢٣	٣- شكل الاتصالات (المراسلات) .....
١٣	٤٦-٣٩	٤- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً .....
١٦	٤٨-٤٧	٥- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء .....
١٦	٥١-٤٩	٦- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونياً .....
١٧	٦٣-٥٢	



الصفحة	الفقرات
١٩	٦٥-٦٤ ..... فتح العطاءات إلكترونياً.
٢٠	٧٩-٦٦ ..... النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء.
٢٣	٨٦-٨٠ ..... المسائل المتعلقة.....
	باء- مشاريع أحكام للتمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية. بمقتضى القانون
٢٥	١١١-٨٧ ..... النموذجي.
٢٥	٩٤-٨٧ ..... ملاحظات عامة.
٢٧	١٠٤-٩٥ ..... شروط استخدام المناقصات الإلكترونية.
٣٠	١١١-١٠٥ ..... الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية.

## أولاً - مقدمة

١ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري ("اللجنة")، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). بمهمة وضع اقتراحات لتتقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لسنة ١٩٩٤ ("القانون النموذجي"، المرفق الأول للوثيقة A/49/17 و Corr.1). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته، بما في ذلك النص على ممارسات جديدة في الاشتراء العمومي، ولا سيما تلك التي أسفر عنها استخدام الاتصالات الإلكترونية (A/59/17، الفقرة ٨٢). وياشر الفريق العامل أعماله في دورته السادسة (فينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) (A/CN.9/568). وللاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى الثامنة، انظر الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590.

٢ - وأشادت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرة ١٧٢).

## ثانياً - تنظيم الدورة

٣ - عقد الفريق العامل، الذي كان يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأردن، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، قطر، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، السلفادور، الفلبين، مالي.

٥ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: الأمانة العامة للأمم المتحدة، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس)، المفوضية الأوروبية، وكالة الفضاء الأوروبية، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، منظمة التجارة العالمية؛

(ج) منظمات دولية غير حكومية دعتهما اللجنة: الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد القانون الدولي، رابطة طلبة القانون الأوروبية.

٦- وانتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ستيفن ر. كارانغيزي (أوغندا)

المقرر: السيد غونسالو سواريس بلتران (كولومبيا)

٧- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.41)؛

(ب) مذكرة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية والنشر الإلكتروني في عملية الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1)؛

(ج) مذكرة بشأن المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1)؛

(د) دراسة مقارنة للاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1)؛

(هـ) مذكرة بشأن قوائم الموردّين (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1).

٨- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

٩- واصل الفريق العامل في دورته التاسعة أعماله المتعلقة بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة A/CN.9/WGI/WP.42 و Add.1 و A/CN.9/WGI/WP.43. وأرجئ النظر في ما تبقى من المذكرة A/CN.9/WGI/WP.44 والمذكرتين A/CN.9/WGI/45 و A/CN.9/WGI/WP.43/Add.1 وفي المذكرة A/CN.9/WGI/WP.43/Add.1 وإضافتيهما إلى دورة الفريق العامل التالية.

١٠- وفي صباح يوم الجمعة، لخصت الأمانة فهمها للتنقيحات التي طلب الفريق العامل إدخالها على المواد الصياغية للقانون النموذجي والدليل، بشأن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء وبشأن المناقصات الإلكترونية، بما يجسد مداولات الفريق العامل في دورته الحالية. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى ملخص للمواضيع المتبقية على جدول أعماله (المدرجة في الفقرة ١٧١ من الوثيقة A/60/17) ومعلومات عن أعمال منظمات إقليمية ودولية أخرى في ميدان الاشتراء العمومي.<sup>(١)</sup> ولاحظ الفريق العامل أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد دخلت حيز النفاذ مؤخراً وأنه رغم أن العناصر الرئيسية من أحكامها التي تتناول الاشتراء تتسق مع أحكام القانون النموذجي، فإن متطلباتها المتعلقة بأحكام المراجعة الداخلية وتلك التي تتناول تضارب المصالح تتجاوز ما تنص عليه أحكام القانون النموذجي الحالية، وربما تستدعي مزيداً من الاهتمام من جانب الفريق العامل في الوقت المناسب.

### رابعاً- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

ألف- استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء (A/CN.9/WGI/WP.42 و Add.1)

١- التكافؤ الوظيفي لجميع أساليب إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو

تخزينها (A/CN.9/WGI/WP.42)، الفقرات ٧-١٦، و A/CN.9/WGI/WP.42/Add.1،

الفقرتان ١ و ٢)

المادة ٤ مكرراً

١١- قُدّم عدد من الاقتراحات الصياغية بخصوص النص الجديد المقترح للمادة ٤ مكرراً، وهي. '١' أن يُستعمل تعبير "وسائل الاتصال" بدلا من تعبير "أساليب الاتصال"، وذلك

لاجتناب الالتباس، علما بأن تعبير "أساليب" مستعمل من قبل في القانون النموذجي وفي الدليل، في سياق أساليب الاشتراء، وكذلك حرصا على التوافق مع النص الوارد في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ و'٢' أن يحذف النص الوارد بين معقوفتين، ما عدا ما يخص الإحالة المرجعية؛ و'٣' أن تنقل إلى دليل الاشتراع القائمة الإيضاحية المتوخاة بشأن الأمثلة على "الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة" المستعملة في الاتصال، وأن تُزال الإشارات إلى ما بطل استعماله؛ و'٤' أن تحذف عبارة "الوسائل المماثلة" لأنها غير محدّدة، على أن تُستبقى الأمثلة المذكورة في نص القانون النموذجي؛ و'٥' أن تُنهي المادة بعبارة "أن تمتثل... للمادة ٤ مكررا [ثانيا]"؛ و'٦' أن تضاف كلمة "الإرسال" بعد عبارة "يتعلق بـ"، وأن تضاف كذلك إشارة إلى "رسالة البيانات"؛ و'٧' أن يُستعاض عن عبارة "بما في ذلك" الواردة بين المعقوفتين الثانيةين بعبارة "ومنها".

١٢- ولاحظ الفريق العامل أن اعتماد بعض الاقتراحات المذكورة أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى خروج النص عن أحكام مكافئة واردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعاقد الإلكتروني<sup>(2)</sup> المعتمدة حديثا، وكذلك في نصوص أخرى صادرة عن الأونسيترال. ومع ذلك، فقد اتفق على أن إدخال بعض التغييرات المقترحة على النص من شأنه أن يبسط النص ويوجهه في مسار مناسب لتحقيق الأغراض المحدّدة المنشودة في القانون النموذجي، وعلى أن الدليل سوف يوضّح أن هذا الحكم يتضمن المغزى نفسه الذي تتضمنه نصوص أخرى صادرة عن الأونسيترال.

١٣- وقد وافق الفريق العامل على بعض الاقتراحات المقدّمة، وقرر أن تُعدّل المادة كما يلي:

"المادة ٤ مكررا- التكافؤ الوظيفي في جميع [وسائل] [أساليب] إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها

"يُفسّر أي حكم في هذا القانون يتعلق بإرسال أو كتابة أو نشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في م ظروف محتوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة، على أنه يخصّص [أي وسيلة لذلك النشاط، بما فيها] يشمل الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [التي تُجرى تلك الأنشطة بواسطتها]، [بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر،] التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي]، شريطة أن تمتثل الوسيلة المختارة لـ [أحكام/معايير سهولة المتال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا]."

١٤- وأتفق على أن الدليل سوف يحتوي على قائمة إيضاحية بأمثلة على الوسائل "الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة" المحذوفة من نص المادة، على أن يتم تحديثها، وبخاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى التلكس والبرق. وأشار من ناحية أخرى إلى أن وسائل الاتصال التي بطل استعمالها تختلف بين ولاية قضائية وأخرى، وينبغي بالتالي أن يضع النص الوارد في الدليل في الحسبان مدى شيوع مختلف أنواع الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في السوق المعنية. وأتفق أيضا على أن الدليل سوف يبين أن أحكام هذه المادة يُقصد منها أن تُفسَّر على نحو واسع لكي تستوعب أي أحكام واردة في القانون النموذجي تدل ضمنا على وجود شيء مادي أو بيئة ورقية.

١٥- ولاحظ الفريق العامل وجود عدم اتساق بين مبدأ "الحياد التكنولوجي" الوارد في المادة ٤ مكررا، من جهة، والفقرة ٣ من المادة ٩ المقترحة، من جهة أخرى، التي ترد فيها إشارة إلى تكنولوجيا محددة، وهي مسألة ينبغي إعادة النظر فيها في الوقت المناسب.

١٦- وفيما يتعلق بموضع الأحكام الواردة في المادة ٤ مكررا، فقد كان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي إدراج تلك الأحكام إما في المادة ٤ مكررا ثانيا وإما في المادة ٩. وقُدِّم اقتراح آخر بنقلها إلى نهاية المادة ٢ (التعاريف). ولكن أُعرب عن القلق إزاء ذلك الاقتراح، لأن المادة ٤ مكررا المقترحة لا تنص على تعريف بل تحتوي على مبدأ أساسي من شأنه أن يُطبَّق في القانون النموذجي بأكمله. ولذا فقد اقترح استبقاء أحكام المادة ٤ مكررا كمادة منفصلة في موضع سابق في نص القانون النموذجي، وربما باعتبارها المادة ٢ مكررا. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن إدراج الأحكام في موضع سابق على ذلك النحو في مادة منفصلة من شأنه أن يؤدي إلى إعادة ترقيم عدد كبير من مواد القانون النموذجي. وقد ذُكر أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع في اعتباره ما يترتب على إعادة الترميم وغيرها من التغييرات في بنية القانون النموذجي، الناجمة عن عمليات التنقيح، من تأثير على الولايات القضائية التي كانت قد اشترعت قوانينها المتعلقة بالاشتراء استنادا إلى القانون النموذجي. ومن ثم اقترح في هذا السياق أنه، حرصا على تسهيل الإحالة المرجعية، ينبغي أن يُشفع كل حكم جديد، وجميع الأحكام المعدلة، بحاشية توضيحية مناسبة.

١٧- وبعد انتهاء الفريق العامل من النظر في المادة ٤ مكررا ثانيا والمادة ٩، اقترحت تعديلات إضافية على نص المادة ٤ مكررا وعنوانها وموضعها (انظر الفقرتين ٣٦ و٣٧ أدناه).

## نص دليل الاشتراع

١٨- فيما يخص نص دليل الاشتراع الذي يتناول استعمال المراسلات [الاتصالات] الإلكترونية في عملية الاشتراع اقترح ما يلي: ينبغي الاستعاضة عن الإشارات إلى "المراسلات" [الاتصالات] بتعبير "الوسائل الإلكترونية" عندما وحسبما يكون ذلك مناسباً، لأن مفهوم الاتصالات في نص القانون النموذجي له نظام واسع جداً؛ وينبغي أن تُضاف بعض المناقشات حول دور الاشتراع الإلكتروني ومكانه في سياق الحكومة الإلكترونية.

١٩- أما فيما يتعلق بالنص الوارد تحت العنوان الفرعي '١'، في الفقرة ٢، فقد ذُكر أن بعض أجزاء نص الدليل التي تشير إلى إدارة العقود وإلى الامتثال للقواعد والسياسات العامة ينبغي حذفها لأن تلك المسائل غير مشمولة في نطاق القانون النموذجي (غير أنه يُوجَّه النظر إلى الفقرات ٨١ إلى ٨٦ أدناه)؛ وقيل إن الترجمة الفرنسية لعبارة "الاشتراع الإلكتروني"، التي تشير إلى "procédures dématérialisées" بدلا من الترجمة الحرفية لنص الصيغة الإنكليزية لعبارة "marchés électroniques"، تعتبر أوسع نطاقاً، وينبغي لذلك أن يُعاد النظر في صيغتي النصين باللغتين كليهما ومواءمتهما؛ وينبغي كذلك تحقيق الاتساق بين الفقرتين ٣ و ٤، من جهة، والمادة ٤ مكرراً ثانياً، من جهة أخرى.

٢٠- وفيما يتعلق بالنص الوارد تحت العنوان الفرعي '٢'، في الفقرة ٧، فقد أُثفق على أن تُحذف عبارة "بصورة عامة" الواردة بعد كلمة "مقروءين". وأُعرب عن دواع أولي إلى القلق مفاده أن الإشارة بعد ذلك مباشرة إلى "ويبقى دون تغيير بمرور الوقت" قد تُفسَّر على أنها تفرض متطلبات على الاتصالات (المراسلات) الإلكترونية أعلى درجة من المتطلبات المفروضة على الاتصالات الورقية؛ ولذا فإنه ينبغي أن يتوسع الدليل في تبيان الإطار الزمني المقصود. غير أنه كان مفهوماً لدى الفريق العامل أنه لن يكون من الضروري التوسع في تناول هذه المسألة، لأن النص لا يورد سوى المتطلبات النوعية التي تنطبق على الاتصالات الإلكترونية والورقية على حد سواء، حيث إنه لا ينبغي أن تسوء نوعية الاتصالات بمرور الزمن.

٢١- وأما فيما يتعلق بالنص الوارد تحت العنوان الفرعي '٢'، في الفقرة ١٤، فقد أُقترح أن يُضاف مزيد من التفصيل إلى الجملة الأولى وذلك لتبيان الأحوال التي يقتضي فيها القانون النموذجي استخدام الوسائل الإلكترونية، كما في حالة المناقصات الإلكترونية أو حينما تشترط الجهة المشترية بالتحديد استخدام تلك الوسائل. وذُكر أن النص سوف يُقدَّم



المزيد من الإرشاد أيضا بشأن تأثير تباين مستويات استخدام وسائل التجارة الإلكترونية في الدول المشترعة.

٢٢- وقد اقترح أنه، حرصا على الاتساق مع صياغة الدليل الحالية، لا يلزم إدراج عناوين فرعية في الدليل.

## ٢- معايير سهولة المنال (A/CN.9/WG.I/WP.42)، الفقرات ١٧-١٩ و A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٣)

المادة ٤ مكررا ثانيا

٢٣- استذكر الفريق العامل أن النص المقترح للمادة ٤ مكررا ثانيا يتضمن أربعة عناصر تتناول وسيلة الاتصال (وتشمل نشر المعلومات أو المستندات أو تبادلها أو تخزينها و عقد الجلسات و تقديم العطاءات وفتحها) من الجوانب التالية:

(أ) عدم التمييز؛

(ب) عدم تشكيل عقبة أمام عملية الاشتراء؛

(ج) الإتاحة عموما؛

(د) التوافق بصورة عامة مع وسائل الاتصالات الأخرى المستخدمة.

٢٤- وقُدِّمت اقتراحات مختلفة بشأن أي من تلك العناصر ينبغي الاحتفاظ به في المادة ٤ مكررا ثانيا المقترحة.

٢٥- ولوحظ أن تعبير "معايير سهولة المنال" في عنوان المادة المقترحة قد ينطوي على بعض الدلالات غير المقصودة، لأن مفهوم "سهولة المنال" أصبح مرافقا للحقوق المدنية الخاصة بإمكانية الوصول كمفهوم عام فيما يتعلق ببعض فئات الأقليات. وبناء على ذلك، اقترح تعبير بديل هو تعبير "الإتاحة". ولوحظ أن تعبير "سهولة المنال" استُخدم في المادة ٥ الحالية من القانون النموذجي (أشارت إلى وضع النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراء في متناول الجمهور)، ويدل على مفهوم أوسع من "الإتاحة" (الذي يستند أكثر إلى الواقع). ومن ناحية أخرى، لوحظ أن مطالبة الجهة المشترية بتناول مفهوم "سهولة المنال" في هذا الصدد قد ينطوي على تحميل الجهة المشترية تكاليف كفالة سهولة المنال تلك، الأمر الذي سيكون شديدا الوطأة وقد يتجاوز أهداف الفريق العامل. ومن ثم، قرّر الفريق العامل أن يستخدم تعبير "الإتاحة" لتجنب الدلالات غير المقصودة.

- ٢٦- ولوحظ أن المسألة الرئيسية التي يلزم تناولها في هذه المادة هي عدم التمييز في الاتصالات وأن هذا المفهوم موجود فعلا في المادة ٩ (٣) من النص الحالي للقانون النموذجي. ولوحظ أيضا أن مفهومي "الإتاحة" و"التوافق" يمكن أن ينظر إليهما إما كجانبيين من جوانب عدم التمييز أو كمفهومين ذوي صلة ولكنهما متميزان.
- ٢٧- واستُذكر كذلك أن إيعازي الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بشأن الاشتراء قد تضمننا اشتراط الإتاحة، ولكن من منظور أن وسيلة الاتصال في عملية الاشتراء ينبغي ألا تقيد إمكانية الوصول إلى الاشتراء. ولوحظ أن نص المادة ٤ مكررا المقترح الذي يتناول عدم التمييز يمكن اعتباره شاملا للاشتراطات المنصوص عليها في إيعازي الاتحاد الأوروبي، وذلك لأن النص المقترح يتضمن إشارة تفيد بأن وسيلة الاتصال المختارة ينبغي ألا تحدّ من المنافسة.
- ٢٨- وبناء على ذلك، اقترح أن يتضمن نص المادة ٤ مكررا ثانيا الفقرتين الأوليين المقترحتين، بحيث يجري تناول عدم التمييز وحده. ومع ذلك، ينبغي أن يتوسع دليل الاشتراء في مفهوم عدم التمييز، بغية التوضيح أن وسيلة الاتصال المختارة ينبغي ألا تشكل عقبة أمام عملية الاشتراء وينبغي أن تعالج مسألة الإتاحة عموما.
- ٢٩- ولوحظ أيضا أن مسألة التمييز في وسيلة الاتصال المختارة (أو، في الواقع، أسلوب الاشتراء المختار) هي مسألة وضعت في الاعتبار عندما كانت تجري صياغة القانون النموذجي الحالي، وأن من الممكن أيضا التمييز في تطبيق أي قرارات من ذلك النوع. وقد اعترف بتلك الإمكانيات في صياغة المادة ٩ (٣) من النص الحالي للقانون النموذجي.
- ٣٠- غير أن الرأي السائد دعا إلى حذف العناصر الواردة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ٢٣ أعلاه. ففيما يتعلق بالعنصر (ب)، أي عدم تشكيل عقبة أمام عملية الاشتراء، لوحظ أنه يمكن اعتبار أن هذا الحكم يشمل كل الأهداف المنصوص عليها في ديباجة القانون النموذجي، ويتيح المرونة التي من شأنها أن تكون مستصوبة في اختيار وسيلة الاتصال وما يتعلّق بذلك من مسائل. ولوحظ من ناحية أخرى أن القرار المتخذ بشأن ما يشكل "عقبة" أمام عملية الاشتراء هو قرار ذاتي، ولذلك يمكن إساءة استخدام هذا الحكم. ومع ذلك، ساد فهم لدى الفريق العامل مفاده أن الدليل سيوضح أنه ينبغي للوسائل المختارة ألا تشكل عقبة أمام عملية الاشتراء وإلا فإنها ستعرض للخطر تعزيز هدي القانون النموذجي المتمثلين في زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته إلى الحد الأقصى، وفقا لما يرد في الفقرة (أ) من ديباجته.
- ٣١- وفيما يتعلّق بالعنصر المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 23 أعلاه، لوحظ أن مفهوم عدم التمييز موجود في بعض أحكام النص الحالي للقانون النموذجي، كالمادة ٩ (٣)،

وبعبارة إيجابية في الفقرة (د) من الديباجة التي تنص على توفير معاملة عادلة ومنصفة للموردين والمقاولين. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي مبدأ عاما بعدم التمييز. وكان الرأي السائد أنه ينبغي عدم تضمين ذلك المبدأ، لأن من شأنه أن يتجاوز ولاية الفريق العامل، التي تتعلق بمراجعة القانون النموذجي لضمان التكافؤ الوظيفي وإتاحة استخدام أساليب اشتراء جديدة. كما ذُكر أن عدم التمييز فيما يتعلق بوسائل الاتصالات وبعدم التمييز عموما على حد سواء هو مبدأ هام. ولذلك ينبغي لهدف توفير المعاملة العادلة والمنصفة لجميع الموردين والمقاولين، الوارد في الديباجة، أن يُجسّد في القانون النموذجي من خلال قواعد محددة، حسبما وحينما يكون ذلك مناسباً.

٣٢- وقد لاحظ الفريق العامل أن أحكام عدم التمييز الواردة في المادة ٩ (٣) والمقصود بها التصدي لمخاطر التمييز في سياق نظم الاتصال المغلقة سيُطل استعمالها وتعارض في الواقع مع التنقيحات المقترحة، وخصوصاً تلك الواردة في المادة ٩ المقترحة التي تمكّن الجهة المشترية من اختيار وسيلة الاتصال.

٣٣- ولوحظ فضلاً عن ذلك أن الأحكام المتعلقة بعدم التمييز قد يكون لها أثر غير مقصود وسلب في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في الاشتراء العمومي: فقد تتردد الجهات المشترية في اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية خشية أن يطلب بعض الموردّين أو المقاولين الذين يشعرون بالغبن إزاء اختيار وسيلة الاتصال إعادة النظر في القرار المعني وأن يصبح هذا الحق في إعادة النظر بحد ذاته عقبة أمام عملية الاشتراء. ولوحظ أيضاً أن أي تمييز محتمل وفضلاً عن تحديات الاتصال ونزاهته هي شواغل ينبغي أن يُنظر فيها عندما تُقيم الجهة المشترية الفوائد المحتملة للاشتراء الإلكتروني. ويُمكن أن تنشأ المخاطرة المحتملة في عدم الأخذ بنظام الاشتراء الإلكتروني وعدم جني فوائده لا لسبب إلا لافتقار عدد قليل من الموردّين إلى إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات اللازمة.

٣٤- أما وصف المفهوم العام للتمييز بعبارات محددة من قبيل "على نحو غير معقول" أو "ظاهر" أو "واضح" أو "متعمّد"، حسبما هو مُقترح، على سبيل المثال، فقد لا يؤدي إلى التخفيف من تلك المخاطر المحتملة تماماً، بل قد يدخل عليها أيضاً عنصراً يتسم بعدم الموضوعية. ويمكن أن يأتي ذلك الوصف، إضافة إلى ذلك، بمفاهيم جديدة في التمييز تؤدي إلى عدم الاتساق مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالتمييز التي يشتمل عليها القانون النموذجي. ومع ذلك، اتفق على أن يتناول دليل الاشتراء المفهوم العام للتمييز ويشرح بالأمثلة كيف يمكن أن يحدث في الممارسة الفعلية. (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

٣٥- وقد لاحظ الفريق العامل أنّ التمييز قد لا ينشأ إلاّ عندما لا يمكن تقديم مسوّغ موضوعي لاستخدام وسيلة اتصال معينة، فقرر أنّ مفهوم "متاحة عموماً" الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٤ مكرراً ثانياً المقترحة، يمكن أن يعتبر وسيلة للنص على عدم التمييز. وتبعاً لذلك، قرر الفريق العامل أن يشمل نص المادة ٤ مكرراً ثانياً الفقرتين الأولى والأخيرة المقترحتين وأن يصبح نصها كما يلي:

"تضمن الجهة المشترية أن تكون وسائل إرسال (إيصال) المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها وعقد الجلسات وتقديم العطاءات وفتحها قابلة للاستعمال بسهولة مع الوسائل التي يستعملها عموماً الموردون أو المقاولون."

٣٦- ثم اتفق لاحقاً على تجسيد هذه الصيغة في أحكام المادة ٤ مكرراً على النحو التالي (مع حذف المادة ٤ مكرراً ثانياً بأكملها):

"أي حكم من أحكام هذا القانون يتعلق بالاتصال أو بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في مظروف مختوم أو بفتح العطاءات أو بقاء في سجل أو بعقد جلسة، يُفسّر على أنه يشمل الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [التي تُجرى تلك الأنشطة بواسطتها]، شريطة أن تكون الوسائل المُختارة قابلة للاستعمال بسهولة مع الوسائل التي يستعملها عموماً الموردون أو المقاولون."

٣٧- ففيما يتعلق بالموضع الذي تدرج فيه الأحكام المدججة المعدلة، اتفق على أن تشكل هذه الأحكام، مع بعض أحكام المادة ٩ المقترحة (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أدناه)، مادة مستقلة ترسي مبدأ أساسياً بشأن استعمال الاتصالات (في أوسع معانيها) في عملية الاشتراء، وأن توضع بالتالي في موضع متقدّم من القانون النموذجي، ربما بعد المادة ٥ (لكي تتبع التسلسل الزمني لعملية الاشتراء، أي قبل أي تعيين لهوية الموردّين أو المقاولين). وسوف يؤدي إعطاء الأحكام المدججة عنواناً جديداً إلى تجسيد نطاق جديد موسّع لها، ويتعين بالتالي تعديل الإشارات إلى معايير "سهولة المنال" أو "الإتاحة" وإلى "التكافؤ الوظيفي" تبعاً لذلك.

٣٨- وأما فيما يتعلق بالنص المقترح للدليل الاشتراعي، فقد اتفق الفريق العامل على أن يجسّد الدليل، بمعزل عما ذكر في الفقرتين ٣٠ و ٣٤ أعلاه، قرار الفريق العامل بشأن نص المواد ٤ مكرراً و ٤ مكرراً ثانياً و ٩ وأن: '١' يتوسع في الفكرة القائلة بأن تكون وسائل الاتصال متاحة عموماً (وذلك، على سبيل المثال، من منظور أنه ينبغي للجهات المشترية، لدى اختيارها وسيلة الاتصال لعملية الاشتراء المعنية، أن تراعي مدى شيوع الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في السوق ذات الصلة وكذلك تكاليف تلك الوسائل)؛

و'٢' يوضح أن المسوّغ الموضوعي للجوء إلى وسيلة اتصال معيّنة يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى ومن عملية اشتراء إلى أخرى؛ و'٣' يعالج مسألتَي التوافق والقابلية للاستخدام التبادلي اللتين حذفت الإشارة إليهما من الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٤ مكررا ثانيا المقترحة؛ و'٤' يفيد بأن من الممكن تطبيق اشتراطات أكثر صرامة (كأن تكون، على سبيل المثال، بمقتضى معاهدات دولية أو تكون مفروضة من قبل المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف).

٣- شكل الاتصالات (المراسلات) (A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرات ٢٠-٢٨،  
وA/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرتان ٤ و٥)

٣٩- في سياق النظر في المادة ٩، تقرر أن تُدمج المادة ٤ مكررا بصيغتها المعدلة (انظر الفقرتين ٣٦ و٣٧ أعلاه) في مشروع الفقرة (١) من المادة ٩، التي تقتضي من الجهة المشترية أن تحدّد الوسيلة التي اختارها للاتصال عندما تلتزم للمرة الأولى المشاركة في عملية الاشتراء، وكذلك في مشروع الفقرة (٤) من المادة ٩ التي تقتضي أن تتضمن اللوائح التنظيمية للاشتراء أحكاما تناول موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها.

المادة ٥ مكررا المقترحة

٤٠- قرر الفريق العامل أن ينظر في النص التالي في دورته التالية:

"المادة ٥ مكررا [عنوان المادة سيُنظر فيه أثناء الدورة العاشرة]

(١) أي حكم من أحكام هذا القانون يتعلق بالاتصال [أو بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في م ظروف محتوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة]، يُفسّر على أنه يشمل الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [التي تُجرى تلك الأنشطة بواسطتها]، شريطة أن تكون الوسائل المُختارة قابلة للاستعمال بسهولة مع الوسائل التي يستعملها عموما [أو عادة] الموردون أو المقاولون.

(٢) تُوفّر المستندات والإشعارات والقرارات وغير ذلك من الاتصالات [المشار إليها في هذا القانون] بين الموردین أو المقاولين والجهة المشترية، أو تُقدّم أو تُرسل بوسيلة الاتصال التي تحددها الجهة المشترية عندما تلتزم للمرة الأولى مشاركة

الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، شريطة أن تكون الوسيلة المحددة قابلة للاستعمال على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

(٣) [ترسي أو يجوز أن ترسي] [لوائح الاشتراء التنظيمية أو الجهة المشترية] تدابير لضمان موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها.

(٤) تُطبّق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضا على أي حكم من أحكام هذا القانون يتعلق بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في مظهر مضموم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة.]

٤١ - وقد لاحظ الفريق العامل أنّ الفقرة الأولى من المادة الواردة أعلاه لا تتناول الاتصالات فحسب، بل كذلك الكتابة ونشر المعلومات وتقديم العطاءات في مظهر مضموم وفتح العطاءات والقيود في السجلات وعقد الجلسات. لكنّ الفقرتين الثانية والثالثة اقتصرتا على تناول الاتصالات وحدها. واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورة لاحقة فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه البنود الأخرى في الفقرة الأولى، أو بدلا من ذلك إدراجها كفقرة رابعة منفصلة في مشروع المادة، أو في موضع آخر من النص، وعلى أن النص الوارد بين الأقواس المعقوفة في الفقرتين (١) و(٤) يجسّد تلك المسألة المعلقة.

٤٢ - وفيما يتعلّق بالفقرة (٢) من المادة الواردة أعلاه، أُنْفِق على أن تقييد عبارة "المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من الاتصالات" الواردة في الصيغة السابقة للنص بعبارة "المشار إليها في هذا القانون" ينبغي حذفه، بغية الإشارة إلى أي اتصالات تنشأ في عملية الاشتراء، وأن يُدخّل التغيير نفسه على بقية المادة ٩ المقترحة (انظر الفقرة ٤٤ أدناه).

٤٣ - وأما فيما يتعلّق بالفقرة (٣) من المادة أعلاه، فقد لاحظ الفريق العامل أنّ الالتزامات المنصوص عليها في بقية المادة تقع على عاتق الجهة المشترية. ولذلك اتفق الفريق العامل على النظر فيما إذا كانت الجهة المشترية، وليس الدولة المشترية بواسطة اللوائح التنظيمية، هي التي ينبغي أن تتناول المسائل الواردة في تلك الفقرة بشأن موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها، وفيما إذا كان ينبغي إعطاء الجهة المشترية أو الدولة المشترية الخيار في القيام بذلك أو إلزامهما بالقيام به. ويجسّد النص المقترح الوارد بين أقواس معقوفة تلك المسألة المعلقة. وأُنْفِق أيضا على أن يتناول دليل الاشتراء بالتفصيل مناقشة المسائل المثارة بشأن موثوقية الاتصالات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها.

## المادة ٩

٤٤ - فيما يتعلّق ببقية المادة ٩ المقترحة سابقاً، والتي تتناول شكل الاتصالات (المراسلات)، اقترح أن تعالج المادة اشتراط أن تتضمن الاتصالات تسجيلاً لمحتواها. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على مواصلة مداولاته بشأن المادة ٩ المنقحة وذلك على أساس النص التالي:

## "المادة ٩ - شكل الاتصالات (المراسلات)

(١) رهنا بأحكام هذا القانون الأخرى، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغير ذلك من الاتصالات [المشار إليها في هذا القانون] التي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورّد أو مقاول، أو التي ينبغي أن يقدمها مورّد أو مقاول إلى الجهة المشترية في شكل يوفر تسجيلاً لمحتوى الاتصال ويكون سهل المنال لكي يتسنى استعماله بالرجوع إليه لاحقاً.

(٢) يجوز أن تجرى الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و(٦) و(١٢) (٣) و٣١ (٢) (أ) و٣٢ (١) (د) و٣٤ (١) و٣٦ (١) و٣٧ (٣) و٤٤ (ب) إلى (و) و٤٧ (١) [تُحدّث هذه المواد لمراعاة التنقيحات التي تُدخّل على القانون النموذجي] بين الموردين أو المقاولين والجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً للتأكيد لمحتوى الاتصال، شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الاتصال لتلقيه في شكل يوفر تسجيلاً لمحتوى الاتصال ويكون سهل المنال لكي يتسنى استعماله بالرجوع إليه لاحقاً."

٤٥ - وقد اتفق على أن صيغة المادة المقترحة سابقاً سوف تتغيّر من التزام بتوفير "تسجيل للتأكيد" إلى التزام بتوفير "تسجيل لمحتوى الاتصال"، من أجل ضمان تسجيل محتوى الاتصال وحدوثه.

## نص دليل الاشتراع

٤٦ - قرّر الفريق العامل عدم النظر في نص الدليل، الذي ستطرأ عليه تغييرات في ضوء المناقشات التي تشهدها الدورة الحالية.

٤- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونياً (A/CN.9/WGI/WP.42)، الفقرتان ٢٩ و ٣٠، وA/CN.9/WGI/WP.42/Add.1، الفقرة ٦)

٤٧- طلب الفريق العامل الاستعاضة عن الإشارة إلى "execution of a contract" ("إبرام العقد") في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي المقترح للفقرة (١) مكرراً بالإشارة إلى "conclusion of a contract"، تفادياً لأي دلالات تقنية غير مقصودة قد تنشأ في بعض الولايات القضائية من استخدام كلمة "execution".

٤٨- وفيما يتعلق بالفقرتين (١) مكرراً و(١) مكرراً ثالثاً، اتفق على أن تُستخدم، في كلتا الإشارتين إلى ضرورة نظر الدول المشترعة في قوانين التجارة الإلكترونية لضمان وفائها بالمطلوب، كلمة "ربما" وليس "سوف" وذلك لإتاحة المرونة وتمكين الدول المشترعة من مراعاة الظروف الواقعية المختلفة.

٥- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (A/CN.9/WGI/WP.42)، الفقرتان ٣١ و ٣٢، وA/CN.9/WGI/WP.42/Add.1، الفقرة ٧)

٤٩- لوحظ أنه ينبغي للدليل الاشتراعي أن يوضح نطاق الفقرة (ب) مكرراً المقترحة، لكي يبيّن السجل أي برامج حاسوبية معينة أو أي معايير أخرى مستخدمة لوسيلة الاتصال التي تختارها الجهة المشترية.

٥٠- ولوحظ أنه ينبغي جعل النص الوارد في دليل الاشتراعي مطابقاً للمادة ٥ مكرراً المقترحة، وأنه ينبغي التوسع باشتراط اختيار الجهة المشترية وسيلة لتخزين المعلومات في السجل تسمح بأن تظل المعلومات سهلة المنال "حتى تنقضي [تكون] المهلة المحددة لإعادة النظر بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النموذجي [قد انقضت]"، لكي يشمل هذا الاشتراط أي مهلة مختلفة قد يطبقها القانون في نظام معين على نظم الاحتفاظ بالمستندات.

٥١- واتفق أيضاً على حذف الالتزام الوارد في عبارة "تضمن أن تكون نظم الاحتفاظ بالسجلات متوافقة تماماً (أو قابلة للاستخدام تبادلياً)" من النص. وكان الاعتبار الطاعني هو أنّ المعلومات الموجودة في السجل يمكن إتاحتها للأطراف الثالثة التي يحق لها الحصول عليها وأنّ اشتراطات سهولة المنال الواردة في النص كافية لمعالجة هذه المسألة.



٦- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرتان ٣٣ و ٣٤، و A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٨

٥٢- لوحظ أن ثمة مفهومين هاميين بشأن تقديم العطاءات إلكترونيا هما ضرورة تعزيز الثقة بالنظم الإلكترونية، وتحديد أهداف التعديلات المقترحة والعمل على تحقيقها. وسيكون نقل الضمانات التي توفرها الوسائل التقليدية لتقديم العطاءات إلى البيئة الإلكترونية أمرا بالغ الأهمية. ومن شأن الأخذ بأي نظام جديد أن يطرح مخاطر جديدة وما يلزم اتخاذه من تدابير للتخفيف منها، لا سيما في المرحلة الانتقالية.

٥٣- ولاحظ الفريق العامل أنه سيكون من المهم أن تبين وثائق اللتماس وسيلة تقديم العطاءات التي تختارها الجهة المشترية. وعلى الرغم من أنه سيتعين على الجهة المشترية أن تمثل في اختيارها لاشتراطات المادة ٥ مكررا المقترحة، فقد رئي أنه لا ضرورة لإيراد إشارة صريحة إلى تلك الاشتراطات في المادة ٣٠ (٥) (أ) من القانون النموذجي. وبناء عليه، دُعي إلى حذف الشرط الذي يشير في هذا النص إلى المادة ٥ مكررا المقترحة.

٥٤- ونظر الفريق العامل أيضا في العبارة المقترحة حذفها من النص الأصلي للمادة ٣٠ (٥) (أ) من القانون النموذجي التي تشير إلى اشتراط أن يقدم العطاء "كتابة، وموقعا عليه، وفي مظهر مختوم". ولوحظ أن هذه الاشتراطات هي ضمانات بالغة الأهمية لتقديم العطاءات.

٥٥- وأفيد الفريق العامل أيضا بأنه في العديد من الولايات القضائية لا تزال الغالبية الساحقة من العطاءات تقدم بالشكل الورقي التقليدي وأن الاشتراطات الآتية الذكر تبقى ملائمة.

٥٦- وأبلغ الفريق العامل بأن بعض الولايات القضائية سعى إلى تفادي العواقب التقنية لاشتراط التوقيع على المستند الإلكتروني بالإشارة إلى قابلية توثيق هذه المستندات. وقيل إنه إذا تعارض مبدأ الحياد التقني مع المبادئ الأساسية للقانون النموذجي نفسه، كاشتراط بتقديم العطاء كتابة وموقعا عليه وفي مظهر مختوم، ينبغي أن تكون الغلبة للمبادئ الأساسية. وبناء عليه، وإن كانت هذه الاشتراطات تنطوي ضمنا على البيئة الورقية، فإنه ينبغي الاحتفاظ بها في نص المادة ٣٠ (٥) (أ). ولوحظ أيضا أن أحكام المادة ٥ مكررا المقترحة تسمح بنقل هذه الضمانات إلى البيئة الإلكترونية باستخدام مبدأ التكافؤ الوظيفي.

٥٧- ولوحظ أيضا أنه ينبغي في هذه المسألة أن يعالج دليل الاشتراع المسائل العملية التي تنشأ في حالة السماح بتقديم العطاءات إلكترونيا، بما في ذلك الضمانات المكافئة للكتابة

والتوقيع والمظروف المحتوم (كاعتماد العطاء الإلكتروني المشفّر كمعادل للعطاء المقدم في مظروف محتوم). يضاف إلى ذلك أن من الممكن لأي فيروس أن يحو العطاء الإلكتروني عند فتحه فيختفي العطاء. وبناء عليه، يمكن للدليل أن يوصي (كما تفعل بعض النظم) باستخدام برامجيات ماسحة للفيروسات للكشف عن أي مخاطر محتملة من هذا القبيل، مما يعمل بدوره على زيادة كل من الثقة والشفافية في البيئة الإلكترونية.

٥٨- ونظر الفريق العامل في كيفية معالجة احتمال تعطل أي نظام إلكتروني لتلقي العطاءات. ولوحظ أنه ينبغي ألا تتحمل الجهة المشترية أي مسؤولية في حال عدم تلقيها العطاء - فالمخاطر في تقديم العطاء إنما يتحملها المورد، ولا تقع على الجهة المشترية سوى مسؤولية إعطاء إيصال بتلقي العطاء المقدم. ومع ذلك، رئي أن من الممكن اتخاذ خطوات للتخفيف من المخاطر في هذا الصدد، وذلك، على سبيل المثال، بالسماح بتقديم نسخ مطابقة للعطاءات الأصلية في شكل مختلف من باب الاحتياط من احتمال تعطل النظام (وهو ما أصبحت تجيزه بعض النظم). ورغم الملاحظة بأنّ الموردين يمكن أن يسعوا إلى تغيير شروط عطاءاتهم عند تقديم النسخة المطابقة للأصل وأن ممارسات من هذا القبيل لوحظت من قبل، فقد رئي أن فوائد السماح بتقديم نسخ احتياطية تفوق المساوي المحتملة.

٥٩- وإضافة إلى ما تقدّم، أبلغ الفريق العامل بأنّ الممارسة المتبعة في العديد من البلدان هي عدم اشتراط وسيلة واحدة حصرية لتقديم العطاءات. وفي تلك الحالات، يُعمل بنظام مختلط يقدّم فيه بعض الموردين عطاءاتهم بالشكل التقليدي والبعض الآخر بالشكل الإلكتروني. (وتشمل نماذج أخرى من النظام المختلط استخدام أساليب اتصال مختلفة أثناء عملية الاشتراء وإعطاء الموردين الخيار بتقديم بعض أجزاء عطاءاتهم، كالعينات أو الرسومات التقنية أو الشهادات القانونية، في شكل مادي أو ورقي). وذكر أن السماح بنظام مختلط لا يعزز الثقة فحسب، بل يؤدي أيضا إلى زيادة معدلات المشاركة. وتبعاً لذلك، تقرر أن يكون باستطاعة الجهة المشترية أن تختار إما الوسيلة الورقية التقليدية لتقديم العطاءات (والمراسلات (الاتصالات) عموماً) وإما الوسيلة الإلكترونية أو كليهما، وأن يسمح القانون النموذجي صراحة باختيار أكثر من وسيلة واحدة.

٦٠- ورغم أنه قيل للفريق العامل إنّ السماح للموردين أنفسهم باختيار وسيلة التقديم قد يؤدي إلى زيادة المشاركة، فقد أُنفق على أن يُترك أمر الاختيار للجهة المشترية. ويمكن أن يُعطى الموردون حق الطعن إذا تصرفت الجهة المشترية بطريقة تمييزية في ذلك الاختيار، وإلا فعليهم الامتثال لوسيلة التقديم التي تختارها الجهة المشترية حسبما تحددها في وثائق الالتماس. ولوحظ في هذا الشأن أن حكم عدم التمييز الوارد في نص المادة ٩ (٣) الحالية من القانون

النموذجي والذي يستهدف منع التمييز في تطبيق اختيار وسيلة الاتصال لا يزال حُكما ملائما حتى في ضوء المادة ٥ مكررا المقترحة من القانون النموذجي. وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل أن ينظر في دورته التالية فيما إذا كان ينبغي أن يُحتفظ بنص صريح بشأن عدم التمييز، وإن كان الأمر كذلك، أن يُنظر في موضعه.

٦١- ولوحظ أيضا في هذا الصدد أنه ينبغي للدليل الاشتراعي أن يؤكد على أن استخدام النظم المختلطة سيكون ملائما جدا أثناء الفترة الانتقالية بعد الأخذ بوسيلة الاتصال الإلكترونية في الاشتراء، وأن استخدام الوسائل الإلكترونية وحدها سيتعزّز في الأمد الطويل حسب الاقتضاء.

٦٢- ولوحظ فضلا عن ذلك أن النص المقترح للمادة ٣٠ (٥) (أ) يشير إلى "شكل" تقديم العطاءات، في حين أن المادة ٥ مكررا المقترحة تشير إلى "وسيلة" تقديمها. ولوحظ أنه ينبغي أن يكون الحكمان متسقين في هذا الشأن وكذلك في إشارتهما إلى اشتراطات تقديم العطاء في مظروف محتوم، وأنه في حال النص تحديدا على أن يكون الشكل "كتابة وموقعا عليه وفي مظروف محتوم"، ربما كان من الضروري أن تستخدم في الإشارة إلى طريقة تقديم العطاءات كلمة "وسيلة" لتحقيق الاتساق المتوخى.

٦٣- وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل أن ينظر في دورته القادمة في النص التالي للمادة ٣٠ (٥) (أ): "يُقدّم العطاء [بالوسائل المحددة في وثائق الالتماس ويقدم] كتابة وموقعا عليه وفي مظروف محتوم".

#### ٧- فتح العطاءات إلكترونيا (A/CN.9/WG.I/WP.42)، الفقرات ٣٥-٣٧،

وA/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1، الفقرة ٩)

٦٤- أُبديت ملاحظة مفادها أن استخدام مظروف محتوم في تقديم العطاءات، الذي نُوقش في الباب السابق، هو أيضا سمة جوهرية في عملية فتح العطاءات، لأن وجود الختم مهمورا إلى حين مباشرة الفتح عنصر بالغ الأهمية من عناصر الثقة في هذه العملية.

٦٥- وأما فيما يتعلق بالنص المقترح للمادة ٣٣ (٤) من القانون النموذجي، فقد لوحظ أن الاشتراط بأن يكون بإمكان الموردّين متابعة عملية فتح العطاءات "في الوقت نفسه" أو "في الحال" ينبغي الاستعاضة عنها بالتعبير "على نحو متزامن"، الذي من شأنه أن يشترط على الجهة المشترية أن تقوم بفتح العطاءات الإلكترونية وتحميلها على موقع الويب المعني بعد ذلك على الفور، وهو إجراء مكافئ لما هو مطبّق في فتح العطاءات العمومية التقليدي وليس أكثر

مشقة منه. واقترح أيضا أن تكون صيغة الجزء الأخير من النص المقترح كما يلي: "إذا كان بإمكان [الموردين] متابعة فتح العطاءات على نحو متزامن عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة التي تستخدمها الجهة المشترية".

٨- النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء (A/CN.9/WGI/WP.42)، الفقرات ٣٨-٤٥، و A/CN.9/WGI/WP.42/Add.1، الفقرة ١٠

المادة ٥

٦٦- شُدّد على أن هذه المادة هامة وتستعملها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف كمعيار قياسي في تقدير مستوى الشفافية في اللوائح التنظيمية للاشتراء في مختلف البلدان. واقترح أن تظل الأحكام الواردة في المادة ٥ واضحة قدر الإمكان، وألا تُثقل بأعباء اشتراطات مستفيضة.

٦٧- وقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على نطاق هذه المادة الحالي. وأُبدت ملاحظة بأنه مع أن هدف الشفافية هو هدف هام، لا ينبغي تحقيقه على حساب الاعتبارات الهامة الأخرى، مثل التكاليف وغيرها من الأعباء التي تقع على عاتق الجهات المشترية.

٦٨- وقد أُثير التساؤل حول مدى استصواب إدراج إشارة إلى "جميع القرارات القضائية بشأن تطبيقها" في المادة المنقحة. فأعرب عن دواعي قلق من أنه سوف يتعدّر، في بعض الولايات القضائية، الامتثال لاشتراط وضع هذه المعلومات في متناول الجمهور على الفور واستكمالها بانتظام. وكان من رأي بعض الوفود أن فرض هذا الاشتراط ينبغي قصره على القرارات القضائية التي لها قيمة سوابق و"ذات التطبيق العام" أيضا.

٦٩- كما طُرحت أسئلة عن معنى عبارة "الاستكمال بانتظام". وقيل إن هذه العبارة تسعى إلى استدراك الاشتراط بتحديث المعلومات المعنية، ويمكن أن يكون ذلك ثقل العبء بالنسبة لأنواع معينة من المعلومات. واقترح أن لا يطبق اشتراط من هذا القبيل إلا على قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء التنظيمية، في حين ينبغي تطبيق نظام أقل تشددا على القرارات الإدارية مثلا.

٧٠- وأُثيرت أيضا مسألة مفادها أنه ينبغي التفريق بين اشتراط وضع النصوص القانونية في المتناول واشتراط نشرها. فقيل إنه في حين أن الاشتراط الأول يمكن، في معظم الحالات، الامتثال له بسهولة في الممارسة العملية فيما يخص جميع النصوص القانونية المشار إليها في المادة، فإن الاشتراط الثاني من شأنه أن يثير مشاكل عملية في الامتثال، وبخاصة إذا ما طُبّق

على جميع القرارات القضائية والقرارات الإدارية. لكن شُدّد، من الناحية الأخرى، على أن الاشتراط يجعل جميع النصوص القانونية سهلة المنال يمكن أن يكون هو أيضا مرهقا في الممارسة العملية مثلا، حيث إن القرارات القضائية والقرارات الإدارية قد تكون متاحة لكنها قد لا تكون بالضرورة سهلة المنال.

٧١- وأُعرب عن بعض التأييد لتقسيم المادة ٥ إلى فقرتين: تتناول الفقرة الأولى النصوص القانونية التي لا بدّ من نشرها (القانون ولوائح الاشتراء التنظيمية والإيعازات ذات التطبيق العام)؛ وتتناول الثانية القرارات القضائية والقرارات الإدارية ذات الأهمية البالغة والتي ينبغي الحرص على استكمالها باستمرار. واقترح أن تُطبق اشتراطات مختلفة على كل من هاتين الفئتين من المعلومات. فبخصوص الفئة الأولى من النصوص القانونية، رئي أن تظل اشتراطاتها كما هي عليه في المادة ٥ بصيغتها الحالية، وجرى التشديد، بصفة خاصة، على أهمية مفهوم التوقيت المناسب وذكر لذلك أنه ينبغي الاحتفاظ بعبارة "على الفور" في المادة. وفيما يتعلق بالفئة الثانية، سوف يُستعاض عن الاشتراط "وتُستكمل بانتظام" بالاشتراط "وتُحدّث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك".

٧٢- وقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي للأمانة أن تضع هذا النهج في الحسبان حين قيامها بإعداد نص منقّح للمادة ٥ وأنه ينبغي إدراج المزيد من التفاصيل في الدليل، وخصوصا المسائل التي يُستصوب إدراجها في لوائح الاشتراء، ومنها مثلا الوسائط والطرائق المستخدمة في نشر المعلومات.

٧٣- وأُعرب عن بعض التأييد لاستبقاء الإضافة الأولى المقترحة في المادة ٥. فقد اقترح تقييد الإشارة إلى "معلومات أخرى" الواردة فيها بإضافة العبارة "بشأن السياسات العامة في الاشتراء" في نهاية النص. ومن ناحية أخرى، طُرحت تساؤلات عما إذا كانت الصيغة المقترحة مناسبة في القانون النموذجي، لأن الدولة المشترعة سوف يكون لديها على أي حال خيارات في إضافة أحكام إلى الأحكام الموجودة حاليا في القانون النموذجي، وعما إذا لم تكن مشمولة من قبل في هدف الشفافية العام.

٧٤- وقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي تجسيد جميع الإضافات المحتملة المقترحة الواردة بين الأقواس المعقوفة في الدليل فقط. واقترح أن يحدّد مقترح الإضافة الثانية، الاشتراطات الخاصة بالنشر الموجودة في القانون النموذجي وذلك لما فيه منفعة الدول المشترعة. وفي هذا السياق، ينبغي إعادة النظر في الإشارات الواردة إلى استكمال المعلومات بانتظام، باعتبارها ثقيلة العبء وباعتبار أن المنافع المرجوة منها وهمية.

### الأحكام بشأن "فرص الاشتراء المرتقبة"

٧٥- أعرب عن آراء متباينة بخصوص استصواب إدراج هذه الأحكام في القانون النموذجي. فمن ناحية، قيل إن هذا النهج قد يكون مستصوباً، لأن هذه الأحكام تُفضي إلى الشفافية في الاشتراء العمومي ومن ثم إلى تعزيز المنافسة. إضافة إلى ذلك، يُبين أن هذا من شأنه أن يجعل القانون النموذجي في الجزء ذي الصلة متسقاً مع الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الخاص بمنظمة التجارة العالمية.

٧٦- وقد قُدمت اقتراحات بتعديل الأحكام المقترحة على النحو التالي بحيث يُبين بوضوح أنها لن تشكل دعوات إلى تقديم عطاءات: "يجوز للجهات المشترية، في أسرع وقت ممكن بعد بداية السنة المالية، أن تنشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة خلال [تحدّد الدولة المشترية الفترة] التالية، ولا تشكّل هذه المعلومات وثائق التماس للعطاءات أو أي أجزاء منها". كما قُدم اقتراح آخر بالاستعاضة عن الفعل "يجوز" بالعبارة "يتعين على" أو "ينبغي لـ". غير أن بعض الوفود أعرب عن رأي مفاده أنه إذا ما أُريد إدراج هذه الأحكام في القانون النموذجي، فإنها ينبغي أن تظل متضمنة معنى التيسير لا معنى الإملاء. وقُدم اقتراح بإمكانية إدراجها في المادة ٥.

٧٧- ومن ناحية أخرى، رأى بعض الوفود أن من الأنسب أن توضع الأحكام المقترحة في الدليل. ولم تؤيد تلك الوفود جعل الأحكام تدل على الإملاء، لأن من شأنها في تلك الحالة أن تفرض اشتراطات مرهقة على الجهات المشترية، من حيث أنه يمكن أن تُفهم على أنها تقترح فرض معيار جديد أو خطوة جديدة على الجهة المشترية فيما يتعلق بنشر المعلومات قبل التماس العطاءات.

٧٨- وقُدم اقتراح يدعو الفريق العامل إلى أن يقدّر، لدى النظر في هذه المسألة، ما إذا كان من شأن أسلوب نشر هذا النوع من المعلومات أن يكون متسقاً مع أهداف القانون النموذجي، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كانت الضرورة ستقتضي إدراج حكم تيسيري محدّد في هذا الخصوص في القانون النموذجي بغية تشجيع ممارسة هذا الأسلوب.

### نص دليل الاشتراء

٧٩- اقترح حذف الجملة التي تبدأ بعبارة "ويمكن توفير حوافز" الواردة في الفقرة ٢ من الباب (أ)، والجملة الثانية من الفقرة ٤ من الباب (أ)، والفقرة ٢ من الباب (ب). كما اقترح، في الجملة التي تبدأ بعبارة "ورغم أن القانون النموذجي يقضي" الواردة في الفقرة ٢

من الباب (أ)، الاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة البادئة بعبارة "وقد يعمل على" بالعبارة التالية "وينبغي للدول المشترعة أن تنظر في تكلفة النشر الإضافي من خلال اعتبار المنافع التي قد تعود على المتلقين".

#### ٩- المسائل المتعلقة (A/CN.9/WG.I/WP.42، الفقرات ٣٦-٤٨)

٨٠- فيما يتعلق بالنهج العام إزاء إعادة صياغة القانون النموذجي، أشير إلى أنه ينبغي أن تبقى التعديلات عند أدنى حد وأن تصاغ بأسلوب مرن لتستوعب الظروف المختلفة في البلدان المختلفة. ولوحظ أيضا أنه ينبغي أن يكون القانون النموذجي المنقح سهل الاستعمال قدر الإمكان.

٨١- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي التوسع بنطاق القانون النموذجي والدليل لكي يتناولوا تخطيط الاشتراء وإدارة العقود، أوضح أن الاشتراء يغطي في الواقع هذه المراحل ويُشرك أجهزة عمومية مختلفة. ولكن لوحظ أن بعض هذه المراحل لا يندرج في نطاق تشريعات الاشتراء بل في نطاق التشريعات المتعلقة بالميزانية (تخطيط الاشتراء) وقانون العقود (إدارة شؤون العقود). ومع ذلك أشير إلى أن هذه المراحل هي أجزاء لا تتجزأ من عملية الاشتراء بأكملها، بحيث يكون لأي أوجه قصور في إحدى المراحل أثر سلبي على المراحل الأخرى وعملية الاشتراء عموما، مع خطر الإضرار بأهداف القانون النموذجي. وبناء عليه، أكد على أن التنظيم الصحيح لكل المراحل المؤدية إلى اختيار المقاول واللاحقة لاختياره، أي النطاق الحالي للقانون النموذجي، أمر بالغ الأهمية.

٨٢- وبناء على ما تقدّم، أشار البعض إلى أنه إذا لم يكن عن طريق إرساء مبادئ عامة في القانون النموذجي، ينبغي للدليل أن يتناول في جملة أمور أفضل الممارسات في تخطيط الاشتراء وإدارة العقود بحيث يغطي عملية الاشتراء برمتها. ولوحظ من ناحية أخرى أنه قد يكون من الأجدى أن تُعالج مسائل تخطيط الاشتراء بمفردها في القانون النموذجي الموسّع و/أو الدليل الموسّع، لأن تنظيم إدارة العقود مهمة أكثر تعقيدا. واستذكر الفريق العامل في هذا الصدد دليل الأونسيتال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية الذي يتناول المسائل السابقة للتعاقد كما يتناول الأحكام الخاصة بتحديد بعقود المنشآت. وأشير إلى أن مرحلة إدارة العقود تُنظّم في بعض الولايات القضائية بتشريعات مستقلة.

٨٣- وفي سياق تخطيط الاشتراء على وجه التحديد، أشير إلى أن الفريق العامل سبق أن تطرّق إلى إحدى المسائل المتصلة بمرحلة تخطيط الاشتراء، وهي نشر المعلومات عن فرص

الاشترء المرتقبة. وأعرب عن التأييد لأن يشجّع الدليل على نشر هذه المعلومات في الدول المشترعة باعتبار أن ذلك يساعد على الإدارة الصحيحة لعملية الاشرء والتسيير الرشيد والشفافية. ودُعِيَ إلى توحى الحذر فيما يتعلق بتضمين القانون النموذجي أي شيء خارج حدود المبادئ التي ينبغي أن تحكم عملية تخطيط الاشرء خشية القضاء على المرونة الضرورية في تلك المرحلة. وأشير إلى أن الدليل أو أي أدوات أخرى يمكن استحداثها لمساعدة الدول على اشرء القانون النموذجي وتنفيذه هما المكان المناسب لمناقشة التفاصيل المتعلقة بتخطيط الاشرء وبعض الممارسات الجيدة التي ينبغي التشجيع عليها. ومع ذلك، أشير إلى أنه قد تكون هناك بعض الصعوبات العملية في إيجاد المعلومات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تأخذ في الاعتبار كل الظروف المحلية على اختلافها.

٨٤- وفي سياق إدارة العقود على وجه التحديد، اقترح أن ينبّه القانون النموذجي أو الدليل الدول المشترعة إلى المشاكل التي قد تنشأ '١' في مرحلة اختيار المقاول، من ناحية، ما قد يكون له تأثير سلبي على إدارة العقد، لا سيما فيما يتعلق بالسعر النهائي الذي سيتعين على الدولة أن تدفعه نظير السلع أو المنشآت أو الخدمات المقدمة، و'٢' في مرحلة إدارة العقد، من الناحية الأخرى، حيثما يمكن للتغيرات أن تزيد السعر النهائي بقدر كبير وتنازل من سلامة عملية الاشرء وتؤثر سلبا في المصالح الشرعية للأطراف. واقترح أن يُرشد الدليل الدول المشترعة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إلى كيفية منع هذه القضايا المحتملة ومعالجتها.

٨٥- وفيما يتعلق بطبيعة الدليل، اقترح ألا يكون الدليل موجهاً إلى المشترعين فحسب، بل أن يكون أيضاً دليلاً أعمّ بشأن تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه ويكون موجهاً إلى جمهور أعرض. واتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل من هذا القبيل ليس بالأمر الممكن عملياً لأنها تستلزم قدراً من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزمه القانون النموذجي ويتعين أن يكون مراعيًا للنظم المتباينة. وأُلمح إلى أنه من الممكن أن يشرح الدليل المنقح المسائل التي قد يكون من المهم إيرادها في لوائح الاشرء. ورئي أن من الممكن تضمين الدليل أيضاً بنوداً نموذجية، يمكن أن تكون مفيدة جداً لا سيما إذا كانت مرتكزة على التجربة العملية لمختلف الجهات المعنية، بما فيها المصارف الإنمائية. وأعرب عن تفضيل استخدام "ربما" وليس "سوف" في دليل الاشرء عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي يتعين على الدول المشترعة معالجتها.

٨٦- وقرر الفريق العامل أن يتناول هذه المسائل في الوقت المناسب، بحيث أنه قد يُطلب إلى الأمانة في تلك المرحلة أن تجري دراسة تُعدّد فيها المشاكل التي تصادف عادة في مرحلتها



تخطيط الاشتراء وإدارة العقود وتحلّل طرائق معالجتها في مختلف اللوائح التنظيمية المحلية والإقليمية والدولية.

## باء- مشاريع أحكام لتمكين من استخدام المناقصات الإلكترونية بمقتضى القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.43)

### ١- ملاحظات عامة

٨٧- أوضح أنه عند صياغة أي أحكام بشأن المناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي وفي الدليل، ينبغي أن توضع في الاعتبار أوضاع ومصالح البلدان التي ستكون على رأس قائمة المستفيدين من القانون النموذجي. وأشار إلى أن القانون النموذجي روج حتى الآن للمناقصات التقليدية المفتوحة بوصفها "المعيار الذهبي"، التي تشمل مبادئها الأساسية حظر التفاوض ومنح المورد فرصة وحيدة لتقديم أفضل عطاء لديه، وهو ما يتعارض مع الخصائص الملازمة للمناقصات الإلكترونية. ويمكن للاعتراف بالمناقصات الإلكترونية وتنظيمها في القانون النموذجي أن يعنى الانحراف عن تلك المبادئ الأساسية وتمييع "المعيار الذهبي" لنظام تقديم المناقصة المفتوحة.

٨٨- ولاحظ الفريق العامل التطورات التي شهدتها استخدام المناقصات الإلكترونية وتنظيمها على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما لاحظ موقف المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في هذا الصدد. وفي معرض إعادة التأكيد على أن المناقصات الإلكترونية تأتي بعدد من المخاطر الجديدة وقد تزيد من المخاطر الموجودة في البيئة التقليدية للمظاريف المختومة، رئي عموماً أنه ينبغي أن ينظر الفريق العامل في جميع المشاكل التي تثيرها المناقصات الإلكترونية لكي يصار إلى التخفيف منها على النحو الصحيح من خلال لوائح تنظيمية.

٨٩- واعترف بأن من الصعب، نظراً لحدثة المناقصات الإلكترونية، أن تحدد أفضل الممارسات في استخدامها. ورئي بالتالي أن تصاغ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية بأعم عبارات ممكنة للسماح بتطور الممارسة في هذه المناقصات. وقيل في الوقت نفسه إن من المهم إرساء الإطار القانوني الأساسي لعملها، بالاستناد إلى مبادئ الاشتراء العامة والمبادئ الخاصة بعمل المناقصات الإلكترونية. ودُكر أن غُفلية هوية مقدمي العروض وتحديد المواصفات بوضوح وإطلاع المرشحين عليها في بداية عملية الاشتراء هي اعتبارات هامة. وأكّد أيضاً على أهمية الحفاظ على غُفلية هوية مقدمي العروض في السياق الأوسع للمنافسة والتعامل المنصف.

٩٠- وقيل إن التجربة التي خاضتها ولاية قضائية واحدة على الأقل في مجال المناقصات الإلكترونية دلّت على أن هذه المناقصات يمكن أن تكون أداة مكلفة فيما يتعلق باشتراء طلبات جهة مشتريّة واحدة فقط نظراً لاستتجار أطراف ثالثة كمقاولين. وبناء على ذلك، جرى التشجيع على المشتريات الموحدة.

٩١- وكان المفضل في بادئ الأمر أن تصاغ الأحكام على نحو يسمح بأن يكون السعر هو المعيار الوحيد لمنح العقد عند استخدام المناقصات الإلكترونية. فالسماح بتطبيق معايير أخرى غير معيار السعر يمكن أن يفتح مجال إساءة الاستخدام إذ يمكن إدراج عنصر ذاتي في العملية لدى محاولة قياس هذه المعايير كمياً. ورئي أن تحديد السعر الأدنى الذي لا يمكن دونه قبول العطاء يمكن أن يمثّل ضماناً هاماً لإدارة المناقصات الإلكترونية على النحو الواجب ولمنع العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي.

٩٢- وأُعرب كذلك عن تفضيل إخضاع السلع العادية والسلع الأساسية للمناقصات الإلكترونية. وقيل إنه حتى الخدمات العادية (كخدمات التنظيف مثلاً) يمكن أن تتضمن عناصر النوعية ومن ثم فإن الاشتراء من خلال المناقصات الإلكترونية يمكن أن يلحق الضرر بعنصر النوعية. ومن جهة أخرى، قيل إن من غير المستصوب قصر المناقصات الإلكترونية على أي نوع محدد من الاشتراء، إذ سيكون من الصعب، في هذه المرحلة، التكهّن بكيفية تطور أداة الاشتراء هذه. وكما تبين التجارب التي خاضتها بعض البلدان، يمكن اشتراء الخدمات من خلال المناقصات الإلكترونية، حتى عندما تكون النوعية هامة، وذلك باعتماد نهج ذي مرحلتين، تشتمل المرحلة الأولى منه على تقييم جوانب النوعية.

٩٣- وأثير عدد من الاعتراضات على النص حصراً على النموذج ١ للمناقصات الإلكترونية لأن يُفترض مقدماً أن تكون العملية مؤتمتة بالكامل، وهو ما لا يمكن تحقيقه، لا سيما في مرحلة انتقالية من مراحل التطور، دون احتمال استبعاد عدد كبير من الموردّين.

٩٤- واتفق على أن المناقصات الإلكترونية لا ينبغي أن تقتصر على أسلوب اشتراء قائم بذاته، لتفادي المساس بتطورها. وينبغي أن يُسمح بالمناقصات الإلكترونية أيضاً باعتبارها مرحلة اختيارية في بعض أساليب الاشتراء.

٢- شروط استخدام المناقصات الإلكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.43)،  
الفقرات من ٩ إلى ٣٧)

٩٥- اقترح النص التالي بغية إدراجه في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتباره بابا جديدا رابعا "المناقصات الإلكترونية"، حيث ينبغي أن تُدمج فيه جميع الأحكام ذات الصلة بالمناقصات الإلكترونية، بما فيها النص المقترح للمادة ٤٧ مكررا والمادة ٤٧ مكررا ثانيا:

"المادة [٣٦ مكررا] - شروط استخدام المناقصات الإلكترونية

"يجوز للجهة المشتريّة أن تضطلع بالاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية وفقا للمادة [٤٧ مكررا والمادة ٤٧ مكررا ثانيا]، في الظروف التالية:

(أ) حيثما يكون من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشتريّة بصوغ مواصفات مفصّلة ودقيقة للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات؛

(ب) حيثما تكون هناك سوق تنافسية تضم مورّدين أو مقاولين يُتوقّع أن يكونوا مؤهّلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية على نحو يضمن وجود منافسة فعالة؛

(ج) حيثما يتعلّق ذلك

١، ' بسلع شائعة الاستعمال وذات خصائص متاحة عموما في السوق؛  
أو

٢، ' بخدمات أو إنشاءات شائعة الاستعمال وذات خصائص متاحة عموما في السوق، وشريطة أن تكون الخدمات أو الإنشاءات ذات طبيعة بسيطة؛ و

(د) عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد المُراد استخدامه لتحديد العرض الفائز؛

أو (هـ) [خيار للمشتري]: عندما يكون السعر والمعايير الأخرى التي يمكن التعبير عنها بأرقام أو تحويلها إلى وحدات نقدية ويمكن تقييمها آليا هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد العرض الفائز.]"

٩٦- وأُعرب عن تأييد الصيغة المقترحة التي لوحظ أنها تمثل حلاً توفيقياً مصوغاً على نحو يتسم بقدر من الاتساع والمرونة يكفي لإتاحة المجال لتطور المناقصات الإلكترونية ضمن حدود عدد من المعالم القياسية. وكان هناك اتفاق في الفريق العامل على أنه ينبغي أن تؤخذ جميع الأحكام الواردة في المادة ٣٦ مكرراً المقترحة باعتبارها حزمة واحدة، وذلك للحفاظ على مفعول جميع الضمانات الواردة فيها.

٩٧- ومن ناحية أخرى، أُبديت ملاحظة بأن النص المقترح يحايي اعتبارات السعر على حساب النوعية، وأنه ينبغي من ثم إعادة النظر في هذا النهج. ولوحظ ردّاً على ذلك أن تلك الحالة متأصلة في المناقصات الإلكترونية، ومن ثم فإنه من الممكن في الاشتراء، الذي تكون فيه النوعية أكثر أهمية من السعر أو مساوية له في الأهمية، أن تكون أساليب أخرى تُتبع في الاشتراء أكثر ملاءمة. وأُعرب أيضاً عن دواعي القلق مما إذا كانت هذه المادة توفر تظمينات كافية فيما يخص الاستجابة. بيد أنه أُثيرت نقطة مؤداها أن مسألة الاستجابة قد تم تناولها في المادة ٤٧ مكرراً.

٩٨- واقترِح عدد من التعديلات بشأن النص، كما يلي: أن تستخدم عبارة "الإنشاءات أو الخدمات" دائماً بين قوسين معقوفتين في النص بأجمعه (بما يتسق مع مصطلحات القانون النموذجي)؛ وفي الفقرة (أ)، أن تُزال الإشارة إلى الجهة المشترية؛ وفي الفقرة (ج)، أن تحذف كلمة "خصائصها"؛ وفي الفقرة الفرعية (ج) ٢، أن تُدرج عبارة "متاحة عموماً في السوق" ضمن معقوفتين؛ وفي الفقرة (هـ) الاختيارية، أن تُدرج كلمة "وحدها" بعد عبارة "والمعايير الأخرى"، وأن ينظر في مدى ملاءمة عبارة "خيار للمشتري" وموضعها، وأن تُدرج صيغة بديلة لعبارة "تقييمها آلياً"، وذلك مثل "تقييم بسلسلة عمليات آلياً"، وأن يُستعاض عن المصطلح "العرض" بالمصطلح "العطاء"، وأن يُشار إلى الفقرة (د) والفقرة الاختيارية (هـ) باعتبارهما نصاً بديلاً للفقرة (د).

٩٩- وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (أ) أُبديت ملاحظة أيضاً بأن تلك الفقرة قد تكون حشواً لا لزوم له على ضوء المادة ٢٧ (د) من القانون النموذجي، وأن الفريق العامل سيعاود النظر في هذه المسألة. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (هـ)، أُثيرت تساؤلات أيضاً حول ما إذا كان ينبغي استبقاء هذه الفقرة في القانون النموذجي أو نقلها إلى الدليل.

١٠٠- واقترِح أن يوضّح الدليل أن الإنشاءات أو الخدمات لا تستوفي عادة الشروط اللازمة للمناقصات الإلكترونية، ما لم تكن ذات طبيعة شديدة البساطة. وقد أُعرب عن تأييد قوي لذلك الاقتراح، وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٥ من الوثيقة

A/CN.9/WGI/WP.43، وخصوصا الأحكام الواردة فيها بشأن السلع الأساسية، والتي قيل إنه ينبغي أن تظل باعتبارها النص المتعلق بالدليل والمشفوع بالمادة ٣٦ مكررا المقترحة. ويُنْبَغِي أيضا أنه مع أن المادة المقترحة تتوخى معايير أخرى غير السعر بخصوص المناقصات الإلكترونية، ينبغي أن ينبّه الدليل إلى الأخطار الكامنة إذا ما أُدرجت تلك المعايير الأخرى. وقُدِم اقتراح آخر بأن يوضح الدليل أن تعبير "مؤهلين" المستعمل في الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي أن يعني أن من شأن الإثبات المسبق للأهلية أن يكون بالضرورة مشمولاً في المناقصات الإلكترونية.

١٠١- ومن بين الاعتبارات الأخرى التي اقترح تجسيدها في الدليل ضرورة ضمان غُفلية هوية مقدمي العروض (مع الإشارة إلى الاشتراط الذي يقتضي من ثم ألا تكون المناقصات إلا في شكل إلكتروني)؛ وأن تُجرى المناقصات الإلكترونية في جولة وحيدة ونهائية قبل اختيار فائز وذلك بغية منع إساءة استخدامها؛ وأن يظهر السعر الفائز في العقد، بما في ذلك في حالة الاتفاقات الإطارية؛ وأن تُحدّد إجراءات فتح وإقفال المناقصات بوضوح مسبقاً؛ وأن من المهم وجود عدد كافٍ من الموردّين المشاركين لضمان المنافسة. واستمع الفريق العامل إلى رأي مفاده بأن نوع المعايير غير السّعرية يشمل أوقات التسليم والاعتبارات التقنية. واتفق الفريق العامل على أن المناقصة ينبغي ألا تشتمل على معايير أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الفرعية (د) والفقرة الفرعية الاختيارية (هـ).

١٠٢- إضافة إلى ذلك، وحفاظاً على المنافع المتوخاة من المناقصات الإلكترونية باعتبارها أداة تتسم بالكفاءة، وتخفيفاً لوطأة الصعوبات في صياغة المواصفات بدقة، اقترح أن يتوسّع الدليل في تبيان استصواب اعتماد المفردات والمصطلحات الشائعة في مجال الاشتراء التي من شأنها أن تحدد ماهية السلع أو الإنشاءات أو الخدمات برموز أو بالإحالة المرجعية إلى المعايير القياسية العامة المحددة في الأسواق (أي المنتجات الموحدة قياسياً). واقترح أيضاً استحداث قوائم بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات غير الملائمة للمناقصات الإلكترونية، أو وضع قائمة تصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي من شأنها إن وجدت أن تجعل تلك السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ملائمة للمناقصات الإلكترونية (في مقابل وضع قائمة إيجابية يصعب تحديثها). وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43.

١٠٣- وأما بخصوص تعبير "ذات مواصفات موحدة"، الذي يظهر في المادة ١٩ مكررا المقترحة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43، والذي لا يرد في المادة ٣٦ مكررا المقترحة، أُعرب عما مؤداه أن من المفضل مؤقتاً تجنب ذلك التعبير لأنه عرضة لتفسيرات مختلفة، ومن

ثم فقد يثير ما يستدعي إعادة النظر. أما تعبير "شائعة الاستعمال" فقد ارتئي أنه يرمي إلى الهدف نفسه المتوخى في تعبير "متاحة عموماً"، مع ما ينطوي عليه من معنى مفهوم بسهولة وعلى نحو أكثر اتساقاً، ولكن يمكن استبقاء التعبيرين معاً. واتفق أيضاً على أنه لن يلزم موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية. ومثلما يتبين من الموضوع المقترح للمادة، كان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون أساساً جزءاً من إجراءات المناقصة (تقديم العطاءات)، مع عدم استبعاد إمكانية اتباع هذه الطريقة باعتبارها أسلوباً قائماً بذاته أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعددة المراحل.

١٠٤- وطلب إلى الأمانة أن تُعيد النظر في المثال الوارد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.43، وكذلك في الإضافة الواردة في الفقرة ٥ من نص الدليل المقترحة بشأن المادة ١٩ مكرراً.

### ٣- الإجراءات في الفترة السابقة للمناقصة الإلكترونية (A/CN.9/WGI/WP.43)، الفقرات ٣٨-٥٣)

١٠٥- فيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكرراً المقترحة؛ سُئل عما إذا كانت هذه المادة تتوخى أن ينسحب الموردون من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها. وقيل للفريق العامل إن هذه المادة لا تتضمن أي حكم صريح في هذا الصدد، ولكن التزام الجهة المشترية بمواصلة كفالة وجود منافسة كافية يعني ضمناً أنه يمكن للموردين بالفعل أن ينسحبوا من المناقصة. وقيل للفريق العامل أيضاً إن بعض الولايات القضائية لا تُجيز للموردين الانسحاب متى التزموا بالمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

١٠٦- ولوحظ كذلك أن ثمة نوعين مختلفين من المناقصات الإلكترونية يمكن التفكير فيهما: ففي النوع الأول، تُتخذ سلسلة الخطوات الكاملة المتخذة في أي إجراء من إجراءات المناقصة العادية، بما في ذلك تقييم مدى استجابة العطاء الأولي ومؤهلات الموردين، مع جميع الضمانات التي يوفرها نظام المظروف المختوم. ويُدعى جميع الموردين المؤهلين، فيما بعد، للمشاركة في المناقصة الإلكترونية التي ستحدّد الفائز. ويستطيع الموردون، في مثل هذا النظام، الانسحاب لأن التقييم السابق للمناقصة الإلكترونية يكفل أن يكون بإمكان الفائز أن ينفذ العقد.

١٠٧- وفي النوع الثاني من المناقصة الإلكترونية، لا يُجرى أي تقييم أولي ولا أي ضبط لمدى استجابة العطاء أو لمؤهلات المورد إلا بعد إقفال المناقصة الإلكترونية. ووجه انتباه

الفريق العامل إلى وجود مناقصات إلكترونية تُجرى بهذه الطريقة، وإلى أن هذه الإجراءات يمكن أن تقلل من مخاطر الغش في عملية المناقصة الإلكترونية، لأن المعلومات الحساسة التي يمكن توفيرها في العطاء الأولي لا تكون متاحة قبل المناقصة الإلكترونية ذاتها. وفي هذا النظام، يقوم الموردون بمجرد تأكيد قبولهم بالمواصفات وأهليتهم للمشاركة في عملية الاشتراء بالاتصال الحاسوبي المباشر لدى بدء المناقصة الإلكترونية. ولوحظ أن تقييم مدى الاستجابة والمؤهلات اللاحق للمناقصة الإلكترونية يثير خطر تبين أن المورد الفائز غير مؤهل أو أن عطاءه لا يستجيب للمتطلبات، وفي هذه الحالة يمنح العقد لمورد آخر (وفقا لقواعد محددة). وبما أنه لا يوجد في هذا النظام أي ضمان بأن يكون باستطاعة المورد الفائز أن ينفذ العقد، فمن غير المستصوب السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة.

١٠٨- ورأى الفريق العامل أنه ينبغي أن يكون القانون النموذجي مرنا بما يكفي لتمكين العمل بأي من هذين النظامين، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الغش وإساءة الاستعمال. وطلب الفريق العامل إعادة صياغة المادة ٤٧ مكررا المقترحة بحيث تتيح مرونة كافية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالنص الحالي، أُنقح على أن تنص الفقرة ٢ على أنه إذا ما ارتئي النوع الأول من المناقصات الإلكترونية، المُشار إليه سابقا، يُقدّم الموردون أو المقاولون، قبل المناقصة، عطاءات أولية تكون كاملة من جميع الجوانب. وأُنقح كذلك على أن تشير هذه المادة إلى "العطاءات" لا إلى "العروض"، وعلى السعي إلى إيجاد تعبير أنسب من تعبير "العناصر" لأقسام العطاء التي ستخضع للمناقصة الإلكترونية.

١٠٩- ورأى الفريق العامل أن نص دليل الاشتراع ينبغي أن يوضح أن الأحكام الواردة في القانون النموذجي قصد بها أن تتيح مرونة كافية بغية السماح بأن تستخدم المناقصات الإلكترونية بأي من الطريقتين المبينتين في الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ أعلاه، استنادا إلى الظروف السائدة في البلد المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدليل أن يتناول الضمانات التي ينبغي أن توضع للسماح بأي من النظامين أن يعمل على نحو متسق مع أهداف القانون النموذجي والإجراءات الرئيسية الواردة فيه، بما في ذلك أي اختلافات بين المناقصات الإلكترونية وتلك الإجراءات الرئيسية.

١١٠- وفيما يتعلق بإمكانية انسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية وكفالة المنافسة الفعالة، أُنقح على أن تنص الفقرة ٣ (د) على ما يلي:

"تكفل الجهة المشتريّة أن يكون عدد الموردين أو المقاولين المدعوين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية كافيا لكفالة المنافسة الفعّالة. فإذا كان عدد الموردين أو

المقاولين، في أي وقت قبل إقفال المناقصة، غير كاف، في رأي الجهة المشترية، [يجوز ل/يتعين على] الجهة المشترية أن تسحب المناقصة الإلكترونية".

١١١- واتفق الفريق العامل على أن ينظر، في دورته التالية، فيما إذا كان ينبغي أن يتاح للجهة المشترية خيار سحب المناقصة الإلكترونية أو أن يتعين عليها سحبها في مثل تلك الظروف، وذلك في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى الفريق العامل أن نص دليل الاشتراع ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها.

#### الحواشي

(1) قدم ممثلو مصرف التنمية الأفريقي والكميسا ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة التجارة العالمية إلى الفريق العامل معلومات موجزة في هذا الصدد. ويرد ملخص لأعمال هذه المؤسسات في مجال الاشتراء العمومي في الوثيقة A/CN.9/598/Add.1.

(2) قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.